

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٦٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٣ لسنة ١٠٦٥	قرار رقم	وزارة الطيران المدني
٥	٢٠٢٣ لسنة ٦٤٠	قرار رقم	وزارة النقل
٧	٢٠٢٣ لسنة ٤٨٦	قرار وزارى رقم	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٨	٢٠٢٣ لسنة ٢٧٧٠	قرار رقم	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢	٢٠٢٣ لسنة ٥٨١	قرار إدارى رقم	شركة بنها للصناعات الالكترونية
٢٣	قرار توفيق أوضاع لجمعية		محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٥	٢٠٢٣ لسنة ٧٤٥٢	قرار قيد رقم	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٢٧-٢٩	ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين		وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..		إعلانات مختلفة
٣١	إعلانات فقد		
-		إعلانات مناقصات وممارسات		
-		إعلانات بيع وتأجير		
-		حجوزات - بيوع إدارية		

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ١١/١٠/٢٠٢٣

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بوزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لمشروع معلومات المسافرين المقدمة مسبقاً API ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقديم البيانات المسبقة عن الركاب (API / PNR) ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزارة الطيران المدني رقم (٦١٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٣ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصى المادتين الرابعة والسادسة من القرار رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٢١

بالنصان الآتيان :

(المادة الرابعة)

تلتزم شركات الطيران بتوريد الرسم إلى الجهة مقدمة الخدمة خلال الشهر التالى للشهر الذى تحققت فيه واقعة استحقاقه ، وكذلك توريد الفوائد المستحقة فى حالة التأخير عن توريده وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) إلى ذات الجهة . يلتزم مقدم الخدمة بتوريد حصىلة الرسم وفوائده بعد خصم مستحقته وفقاً للبروتوكول الموقع مع وزارة الطيران المدنى ، على أن تؤول الحصىلة إلى صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى .

(المادة السادسة)

يخضع المخالف لأحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية والجنائية المنصوص عليها فى قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتشريعات المنظمة لأنشطة الطيران المدنى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق / محمد عباس حلمى

وزارة النقل

قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع
تطوير ورفع كفاءة وإنشاء حارة ثالثة لطريق رافد جمصة بطول (٥٠) كيلو متراً ،
وإنشاء دورانات للخلف أسفل الكبارى العلوية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشف الوارد من مديرية
المساحة بالدقهلية والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل
ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٩
لسنة ٢٠٢٠ ، باعتبار مشروع تطوير ورفع كفاءة وإنشاء حارة ثالثة لطريق رافد
جمصة بطول (٥٠) كيلو متراً ، وإنشاء دورانات للخلف أسفل الكبارى العلوية بنواحى
(ميت عنتر - أورمان طلخا - الروضة) مركز طلخا - محافظة الدقهلية من أعمال
المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه مكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتقاد تعديل التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ١٢,٧٣ فدان

بالمطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة بالحي السكنى الأول

بمدينة برج العرب الجديدة

المخصصة لشركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية (ش.م.م)

لإقامة مشروع ترفيهى وملاهى

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٦٧٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد مقابل الانتفاع المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ بين هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة وشركة رشاء للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة) المقيمة بالسجل

التجارى رقم ٦٨٠٤ لسنة ٢٠١٤ مكتب استثمار الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩

لقطعة الأرض بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة (الخامسة) - الحى السكنى الأول بمدينة

برج العرب الجديدة بمساحة ١٠,٤٣ فدان بنظام مقابل الانتفاع لمدة ١٥ عاماً ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٧٠) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٥ باعتماد مشروع التصميم العمراني على قطعة الأرض بمساحة ١٠,٤٣ فدان بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة الحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة المخصصة بنظام مقابل الانتفاع لشركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية لإقامة منطقة ترفيهية وملاهى ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٢ لقطعة الأرض عاليه بمساحة ١٢,٧٣ فدان بما يعادل ٢٥٣٤٩٥,٠٣٩ م^٢ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع (ترفيهى وملاهى) بقطعة الأرض رقم (٥) بالحى الأول بالمنطقة المفتوحة بمساحة ١٢,٧٣ فدان بمدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٠٤٨) بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٢ والمرفق به اللوحة محل التعديل ؛

وعلى كتاب شركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٤٥٧٥) بتاريخ ١/٣/٢٠٢٣ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (٦٢٦) بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٣ والمرفق به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوقيع وكذا الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المعدل لقطعة الأرض عاليه الواردة إلى القطاع المشار إليه بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٣ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهد الخاص بمنطقة الخدمات بالمشروع والتفويضات المقدمة من الشركة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة برج العرب الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة رخاء للمدن الترفيهية والتنمية (ش.م.م) لاعتماد تعديل التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ١٢,٧٣ فدان بما يعادل ٢٥٣٤٩٥,٠٣٩م^٢ بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة بالحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة المخصصة لإقامة مشروع ترفيهى وملاهى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٦٧٠) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٣ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ١٢,٧٣ فدان بما يعادل ٢٥٣٤٩٥,٠٣٩م^٢ (ثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة وتسعون متراً مربعاً و٣٩/١٠٠٠ من المتر المربع) بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة بالحى السكنى الأول بمدينة برج العرب الجديدة المخصصة لشركة رخاء للمدن الترفيهية والتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع ترفيهى وملاهى والصادر له القرار الوزارى رقم (٦٧٠) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٥ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع أى بنود تعاقد مبرمة مع الغير ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة المشروع داخليا فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم أخذ موافقة الجهة المختصة وسداد قيمة العلاوة المستحقة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع طبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم المشروع المقدم

من السادة شركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية (ش.م.م)
بقطعة الأرض بمساحة ١٢,٧٣ فدان بما يعادل ٢٥٣٤٩٥,٠٣٩ م^٢
بالمنطقة المفتوحة بالمجاورة الخامسة بالحي السكنى الأول
بمدينة برج العرب الجديدة لإقامة مشروع ترفيهى وملاهى
والصادر له القرار الوزارى رقم (٦٧٠) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٥

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥٣٤٩٥,٠٣٩ م^٢ أى ما
يعادل ١٢,٧٣ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ إجمالى مساحة مبانى المشروع F.P ٢٥٣٤٩,٥ م^٢ بما يعادل ١,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- تبلغ إجمالى مساحة الطرق الخارجية ١٠٦٩٩,٠٠٨ م^٢ بما يعادل ٢,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- تبلغ إجمالى مساحة الطرق الداخلية ٢٥٣٣٠ م^٢ بما يعادل ١,٢٦٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ إجمالى مساحة منطقة الملاهى المائية ٢٣٣٤٥ م^٢ بما يعادل ٠,٧٩٦ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ إجمالى مساحة منطقة الملاهى والعب الأطفال ١٤٥٠ م^٢ بما يعادل ٠,٣٤٥ فدان وتمثل نسبة (٢,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- تبلغ إجمالى مساحة ممرات المشاة والمسطحات الخضراء والملاعب وحمامات السباحة ٢٢٧٣٢١,٥٣١ م^٢ بما يعادل ٦,٥٠٢ فدان وتمثل نسبة (٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحات المخصصة للمباني :

٧- تبلغ إجمالي مساحة مباني المشروع F.P ٥٣٤٩,٥ م^٢ بما يعادل ١,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً لجدول المسطحات البنائية المغطاة (F.P) التالي :

رقم المبنى	استعمال المبنى	مساحة الدور الأرضي (بالمتر المربع) F.P	الارتفاع	إجمالي مساحة المبنى BUA بالمتر المربع
١	المسجد	١٤٤	أرضي	١٤٤
٢	الإدارة - مطاعم - رياضي - منافذ بيع - ترفيهي	٥٦٢,٣	أرضي + أول	١١٢٤,٦
٣	قاعات الاحتفالات - منافذ بيع - مطاعم وكافيتريات	٦٨٨,١٥		١٣٧٦,٣
٤	مطاعم وكافيتريات - منافذ بيع - ترفيهي	٢١٩١,٦		٤٥٩١,٢
٥	مطاعم وكافيتريات - منافذ بيع - ترفيهي	٦٤		٦٤
٦	قاعات الاحتفالات - منافذ بيع - مطاعم وكافيتريات - ترفيهي	١٥٥٩	أرضي + أول	٣١١٨
٧	مطاعم وكافيتريات - منافذ بيع - ترفيهي	٩٨,٦٥		١٩٧,٣
٨	مباني خدمات	٤١,٨٠		٨٣,٦
إجمالي المساحة البنائية		٥٣٤٩,٥		١٠.٦٩٩

المساحات المدرجة بالجدول عالية بدون البروزات المسموح بها .

الاشتراطات البنائية :

- ١- لا تزيد إجمالي مساحة المباني بالمشروع على (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الارتفاع دور (أرضي + أول) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٣- يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

- ٤- الردود يجب ترك ردود لا تقل عن ٦ م من جميع الجهات .
- ٥- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المباني يستخدم كمخازن غير تجارية وبالأنشطة المصرح بها (أعمال الكهروميكانيكا - غرف تغيير ملابس للعمال) .
- ٦- يتم الالتزام باشتراطات الدفاع المدنى والجهات المعنية .
- ٧- تتعهد الشركة بتوفير حصتها من المياه الخاصة بحمامات السباحة والبحيرات على مسئولية الشركة .
- ٨- تقوم الشركة باتخاذ كافة الإجراءات التى تضمن سلامة النواحي الإنشائية والملاعب .
- ٩- يتعهد السادة شركه رشاء للمدن الترفيهية والتنمية (ش.م.م) بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة المشروع داخلياً فقط وفى حال الترخيم من الخارج يتم أخذ موافقة السلطة المختصة وسداد قيمة العلاوة المستحقة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- ١٠- تلتزم السادة شركة رشاء للمدن الترفيهية والتنمية (ش.م.م) بسداد كافة المستحقات المالية طبقاً لما ورد بعقد البيع الابتدائى بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢

بالتفويض عن الشركة

آء محمد منصور غفير



محضر الاجتماع
الأستاذ الدكتور
محمد منصور غفير

الإشتراطات العامة

- ١- إجمالي المساحة المبنية لكامل مباني المشروع بالدور الأرضى لا تزيد عن (١٠%) من إجمالي مساحة ارض المشروع وبارتفاع لا يزيد عن (أرضى + أول) ويسمح بعمل بدروم طبقاً للأنشطة المصرح بها لدور البدروم دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً لكود واشتراطات الجهات المعنية .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- غرف مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل أبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني ، وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥- تتولى رشاء للمدن الترفيهية والتنمية (ش.م.م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تتولى الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تتولى الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٣- يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان
بالتفويض عن الشركة
الدكتور محمد منصور غفير حسين

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٧/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١ ؛

قـرر :

مادة ١- يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجدول الأجور فى ٢٠٢٢/٧/١ شاملاً كافة الزيادات والإضافات الدورية التى تطرأ على هذا الأجر .

الباب الثانى - شروط العضوية والاشتراكات :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول أدناه أو سداد ما يعادل اشتراكات مثيله بالصندوق اعتباراً من تاريخ التعيين وبما لا يتعدى تاريخ التأسيس أيهما أكبر :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٣٠ فأكثر
١٢٢٨	٢٩
١٨٤٨	٢٨
١٣٠٨	٢٧
٢٤٥٥	٢٦
٣٥١٠	٢٥
٤٢٢٣	٢٤
٥٤٩٣	٢٣

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥٧٧٨	٢٢
٧١٨٣	٢١
٧٦٩٢	٢٠
٨٢٨١	١٩
٩٣٩١	١٨
١٠١٩٥	١٧
١٢٠٦٤	١٦
١٣١٦٣	١٥
١٥٧٤٧	١٤
١٧٠٣١	١٣
١٧٨٠٩	١٢
٢١١٧٣	١١
٢٤٠٥٥	١٠
٢٦٣٨٢	٩
٢٩١٢٠	٨
٣١٨٦١	٧
٣٤٩٨٥	٦
٣٨٢٥١	٥
٤١٨٨٠	٤
٤٥٧٢٤	٣
٥٠٠٤٩	٢
٥٤٨٠٧	١
٦٠٠٠٠	٠

تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تُحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات كما يلى :

(ب) موارد سنوية بحد أدنى ٣,٦ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تُصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه ، بشرط ألا نقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات ، وفى حالة بلوغ العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاستمرار بعضوية الصندوق لحين استكمال المدة المذكورة وفى حالة عدم رغبة العضو الاستمرار بالصندوق يصرف له إجمالى الاشتراكات ورسوم العضوية المسددة منه .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

شركة بنها للصناعات الالكترونية

قرار إدارى رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛
وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها والوحدات التابعة
لها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب السيد رئيس قطاع الموارد البشرية وشئون الأمانة العامة /
وزارة الإنتاج الحربى رقم القيد : ١١/١٠/٢٠٢٣ / ١٤٥٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الدولة للإنتاج الحربى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٣
الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ ؛

قرر :

- مادة ١-** إنهاء خدمة الدكتور مهندس/ حسام حسن عبد الحميد موسى -
رئيس مجلس إدارة شركة بنها للصناعات الالكترونية (م/١٤٤) للاستقالة .
- مادة ٢-** تعيين السيد المهندس/ طارق محمد محمود العباسى - لشغل وظيفة
مستشار (ب) بالدرجة العالية بشركة بنها للصناعات الالكترونية (م/١٤٤) .
- ندب السيد المهندس/ طارق محمد محمود العباسى - لشغل وظيفة مستشار (ب)
بالدرجة العالية بشركة بنها للصناعات الالكترونية (م/١٤٤) لشغل وظيفة رئيس
مجلس إدارة الشركة بالدرجة الممتازة لمدة عام .
- مادة ٣-** على جميع قطاعات وإدارات الشركة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة

مهندس / طارق محمد محمود العباسى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية سفينة الخير للتنمية

المقيدة برقم (١١٣٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦ لجمعية سفينة الخير للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إيمان سعد محمد فرغلى المفوض عن جمعية سفينة الخير للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية سفينة الخير للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١١٣٤٣) .

والتابعة لإدارة المطرية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/٧/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٦٧٠١١٩٢) .

عنوان مركز إدارتها : ١٧ ش سيد صقر - المطرية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الأنشطة الصحية .
 - ٤- حماية البيئة .
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- الصداقة بين الشعوب .
 - ٩- الخدمات التعليمية .
 - ١٠- الدفاع الاجتماعى .
 - ١١- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٤٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة شمال الجيزة الاجتماعية الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية روضة المقربين الخيرية تحت رقم : (٧٤٥٢) بتاريخ : ٢٠٢٣/٨/٦

الرقم الموحد : () .

التابعة لإدارة : شمال الجيزة الاجتماعية .

وعنوانها : ٢٣ شارع عويس - من شارع البصراوى - المنيرة - الجيزة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .

ميادين عملها :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨- حماية المستهلك .
- تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو حتى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
- قيمة رسم العضوية : ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .
- قيمة اشتراك : ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) سنويًا .
- حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية ١٥ مايو التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

بناحية زيان - مركز الستامونى - محافظة الدقهلية

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢١

إنه فى يوم ٢٠٢٣/١٠/٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقادًا قانونيًا صحيحًا لتعديل المواد (٢٢، ٥٣) من النظام الداخلى للجمعية ووافق الحاضرون بالأغلبية .

أولاً - المادة (٢٢) بند : أولاً - رأس المال بعد التعديل :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه) وعلى الأقل ائكتاب كل عضو عن سهم واحد على الأقل من كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص للعضو كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود التى تنص عليها المادة ٣٣ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وبعد الاعتماد يتم الربط على المساهمين الجدد فقط ، على أن تبقى البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً كما هى دون تعديل حسب النظام الداخلى المعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وتفويض مجلس إدارة الجمعية فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ ذلك .

ثانياً - المادة (٥٣) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة فى كافة وحدات البنين التعاونى من تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابقاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤ جلسة) .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٦٦)

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الزهور التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية بنجر السكر - محافظة مطروح

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٧ م.هـ بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨

إنه في يوم ١٨/١٠/٢٠٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - المادة (٥٢) بعد التعديل :

١- يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وأي مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (مائة جنيه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ (ثمانية) جلسات في السنة وبعد أقصى (٢٤) جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر في هذا البديل عند اللزوم .

ثانياً :

تفويض مجلس إدارة الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة للإشهار والتسجيل وما يلزم من إجراءات ، وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٦٧ بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالحريديّة - مركز المراغة - سوهاج

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية رقم ٣٥٣٢٢ الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٤٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٨ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٩٢

